مستند القاعدة: أولاً: الإجماع: قال الشيخ الطوسي: «المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها في الاُروش المقدّرة، فإذا بلغتها فعلى النصف، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم» ([1937]). وقال في الجواهر: «المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراح حتّى تبلغ ثلث دية الرجل أو تتجاوزه، ثم تصير على النصف، بلا خلاف في شيء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه» ([1938]). ثانياً: السنّة: وهي عدّة روايات ([1939]): 1 ـ قال في السرائر: «بذلك ثبت السنة عن نبيّ الهدى (صلى ا عليه وآله)، وبه تواترت الأخبار عن الأئمّة من آله الأطهار (عليهم السلام)، وقد روى محمد بن أبي عمير عن عبد اللّه بن الحجّاج عن أبان بن تغلب: قال: قلت للصادق (عليه السلام): ما تقول في رجل قطع اصبع امرأة كم فيها؟ قال: عشر الدية أو عشر من الإبل، قال: قلت: اثنين؟ قال: خمس الدية أو عشرون من الإبل، قلت: ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون من الإبل، قال: قلت: أربع أصابع؟ قال: عشرون، قلت: سبحان اللّه، يقطع ثلاثاً فيكون ثلاثين من الإبل، ويقطع أربعاً فيكون فيها عشرون! هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق ونتبرّأ ممّن قاله ونقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلا يا أبان، هذا حكم رسول ا (صلى ا عليه وآله)، انّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان